ذكر في جامع المحبوبي احاديث تدل على كراهية القيام تعظيما للغير حتى قال انس رضي لم يكن
احب الينا من النبي عم قط كانوا اذا راوه لم يقوموا لما لا يعلموا من كراهية النبي عم ذلك
وكان ابو القاسم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون
ذلك دون غيرهم ولكن ذكر في القاضي خان ما يدل على اباحته قوم يقرؤن من المصاحف
او يقراء واحد ودخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى قالوا ان دخل داخل
عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس
على قبر احد من يقراء عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لا ينفع الميت خلافا
لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في علم الكلام وقد شهدت
الاثار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة على الاغنياء لقوله عم ما راه
المؤمن حسنا فهو عند الله حسن واما يفعله الناس من تقبيل يد نفسه اذا لقي عليه
غيره فمكروه لا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا
شك فيه والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود
لانه اراد به التحية دون العبادة وان الانحناء للسلطان او لغيره فمكروه كذا في الحقائق
ولو سجد للسلطان او الجبابرة فانه من الكبائر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال الكرخي
هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر مطلقا ولكن يحرم وان
لم يكن له نية يكفر عند الكرخي اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع
الخد والجبهة على الارض ولو قبل يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق الكرامة شرعا بان كان

بان كان له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا يصير فاسقا وقال بعضهم
تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي غيرهما اختلفوا وقيل اراد تعظيم المسلم الاسلامه
لا يكره والاولى ان لا يفعل كذا في القنية وفي الجامع الصغير يكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او
شيئا منه وقال ابو يوسف لا باس به ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر
ولو قال لرجل صالح وجهك عندي مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال سكران لغيره
ان لم تقبل الارض فامراتي طالق ثلثا فهو قبلها لا يكفر ولكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ
الزوجة على الغير ولو سمع اسم الله يجب ان يعظمه فيقول سبحانه او جل جلاله وتعالى او تبارك
لان التعظيم اسم الله تعالى واجب علينا في كل زمان والصلوة عند ذكر النبي عم يجب في كل مرة عند
الطحاوي وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه
يفتى ويبقى الصلوة في الذمة دينا فتقضى بخلاف ذكر الله لان كل وقت محل ما لاداء الذكر فلا يكون محلا
للقضاء من كان اسمه محمد يجوز ان يكنى بابي القاسم وقوله عم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
منسوخ لان عليا رضي كنى بابنه محمد الحنفي ابا القاسم ولو سبح على ان يعمل الفوح اثم كالتاجر اذا كبر الله
او يصلي على النبي عم عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح فقاعه قصد ترويج متاعه وتحسينه عن النبي عم
او القصاص اذا قصد بقصته ومن هذا المنع اذا قدم من العظماء الى مجلس ان يسبح او يصلي على
النبي عم وسيلة الى تعظيمه والاستحلال هذا الصنع واعتقاده عبادة الاخفاء انه امر عظيم اما
العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا اثاب والتسليم سنة والرد فريضة
لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم واستخفاف ولكن المسلم اكثر لقوله عم للبادي من الثواب

Copyright © King Saud University